

39178 - هل يجوز لها أن تصلي أمام الموظفين في الشركة ؟

السؤال

أنا امرأة أعمل في شركة هل يجوز لي أن أصلي أمام الموظفين بنفس الغرفة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يُعلم من سؤالك أنك تعملين في عمل مختلط مع الرجال ، والاختلاط يترتب عليه مفسد ومحاذير كثيرة لا تخفى على أهل البصائر ، وراجعى السؤال رقم (1200) لمعرفة أدلة تحريم الاختلاط .

وقد أفتى الثقات من أهل العلم بتحريم العمل المختلط ، ومن ذلك ما جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (12/156) : " الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك " انتهى .

وراجعى السؤال رقم (6666) ففيه : هل تستمرّ في عمل تختلط فيه بالرجال ؟

ثانياً :

من ابتليت بهذا العمل المختلط ، فإن أمكنها أداء الصلاة في بيتها فهو أفضل ، كأن يكون رجوعها إلى بيتها قبل العصر بوقت يتسع لأداء صلاة الظهر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود (570) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ؛ ولما فيه من الستر والصيانة عن نظر الرجال .

وإن كان لا يمكنها إدراك الصلاة في بيتها ، فإنها تختار أستر مكان في محل عملها ، وتصلي صلاتها ، ملتزمة بحجابها ، ساترة لجميع بدنها ، ولا يجوز لها أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ، قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 .

قال السعدي رحمه الله :

"أي : مفروضا في وقته . فدل ذلك على فرضيتها ، وأن لها وقتا ، لا تصح إلا به ، وهو هذه الأوقات ، التي قد تقررت عند المسلمين ، صغيرهم وكبيرهم ، عالمهم وجاهلهم ، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 204) .

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/255) :

" المرأة الحرة عورة يحرم عليها كشف وجهها وكفيها بحضرة الرجال الأجانب منها ، سواء كانت في الصلاة أو في حالة الإحرام أو في غير ذلك من الحالات العادية ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وإذا كان هذا في حالة الإحرام المطلوب فيه كشف وجه المرأة ففي غيرها أولى ؛ لعموم قوله عز وجل : (وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) " انتهى .

واعلمي أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ، ومن اتقى الله تعالى جعل له من كل ضيق مخرجا ، ومن كل هم فرجا ، وورقه من حيث لا يحتسب ، فبادري بترك العمل المختلط ، وابحثي عن العمل المباح الذي يبارك الله تعالى فيه .

وفقنا الله وإياك لطاعته ومرضاته .

والله أعلم .